اي اصابع رجليه بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الادب
ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان
ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء
الي كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط فاحترز بظاهر
الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف
ومحمد انه يجزئه وان لم يحركه ومن الادب ان لا يسرف في الماء كان ينبغي
ان يعده في المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اي لو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار لقوله تعالى
ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل او
في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو وقال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او
في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة بالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الي حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث ومن الادب
ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد
ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الادب ان يقول
عند تمامه اي تمام الوضوء او في [illegible] اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات
المعاصي واوساخها واجعلني من الذين لا خوف عليهم

اذا خاف

اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول بعد
فراغه من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك استغفرك اطلب منك المغفرة اتوب اليك واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الي السماء وارجع الي طاعتك
عن معصيتك ومن الادب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة
انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي انه من قرأها في اثر الوضوء غفر الله
له ذنوب خمسين سنة ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو
اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روي علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا
ضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع لان كل مرض
ضعف وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما
الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء الزمزم لان
النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته قائما
فيما عدا هذين فلقوله عليه السلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسي
فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم
لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوي العتابية ولا بأس
بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه
عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل اما ثابت قال

Copyright King Saud University